مجلة العربي للدراسات الإعلامية
Arab Journal Of Media Studies
المجلة حاصلة على شهادة معامل التاثير العربي
لعام ٢٠١٩ تحت رقم ٤٧٠-٢٠٢٠

دور المنظومة الاعلامية فى تفعيل وحماية النظام الدستورى للمملكة المغربية

أنموذجا الفصل الاول من دستور 2011

د. شيماء الهواري

ملخص البحث

تعدُّ وسائل الاعلام او المنظومة الاعلامية ككل سلطة رابعة في الدول المتقدمة التي تحترم مفهوم الديمقراطية وتطبقه.

وكسلطة رابعة لها صلاحيات عدة اهمها مساءلة المسؤولين، وطرح القضايا السياسية والقانونية للنقاش الشعبي، دون ان يعدَّ ذلك مساسا باختصاصات احدى السلطات إما التشريعية او القضائية، فللإعلام ادوات وتقنيات تجعله داعما ومساندا للحقوق والحريات، إن كان في بيئة تحترم القانون والحريات والعدالة.

وقد نجد الاعلام الحر مساندا للمنظومة القانونية للدولة ويعمل على توضيحها وتفسيرها للمواطنين، ليس دعما منه لتوجهات الحكومة لكن ليعي المواطن حقوقه وواجباته الدستورية والقانونية.

اغلب المؤسسات الاعلامية لا تقوم بهذه المهمة الا اذا كانت في الاصل مؤسسات اعلامية ذات توجه قانوني تهتم بالشؤون القانونية والمؤسساتية.

لكن لو اعتمدت وسائل الاعلام اسلوب الشرح والتوضيح على المستوى المرئي والسمعي والالكتروني للمواد والقوانين ولفصول الدستور لكنا امام توعية قانونية مهمة تفوق ما تقوم به الاحزاب السياسية ابان الانتخابات وفي بعض الأوقات بينها، ولكان الشرح مهنيا ومحايدا ومستفيضا بدل الشرح المقتضب والبسيط الذي يعتمد على فصول معينة بالذات مثلما تقوم به الاحزاب السياسية.

ويعد الفصل الاول من الدستور المغربي لسنة 2011 اهم فصل دستوري واكثرها شمولية ووضوح، فهو يحدد طبيعة الدولة ونظام الحكم فيها، وايضا النظام الدستوري المتبع، والتنظيم الترابي للمملكة. لذلك ارتأينا دراسته والتركيز فيه وابراز دور المنظومة الاعلامية في تفسيره، وتوضيحه، وتعميمه على فئات الشعب كافة.

الكلمات المفاتيح: الاعلام- حرية التعبير والرأي - الجهوية- الديمقراطية التشاركية- التنمية البشرية والمستدامة- المعاهدات والمواثيق الدولية- الدستور- القانون- محاربة الفساد- ربط المسؤولية بالمحاسبة- فصل السلط- الحكامة الجيدة

Summary :

The media or the media system as a whole is a fourth authority in developed countries that respect and apply the concept of democracy. As a fourth authority, it has several powers, the most important of which is to hold officials accountable, and to raise political and legal issues for popular debate, without considering that...

Free media may find support for the legal system of the State and seek to clarify and interpret it to citizens, not in support of orientation...

Most media organizations do this only if they are originally legal-oriented media organizations...

But if the media adopted the style of explanation and clarification on the visual, audio and electronic level of the articles, laws and chapters of the constitution...

The first chapter of the Moroccan Constitution of 2011 is the most important, comprehensive and clear constitutional chapter, defining the nature of the state and the system of government...

Keywords :

Media - Freedom of expression and opinion - Regional - participatory Democracy - Human and Sustainable Development - International Treaties and Conventions -...

تمهيد

يعـدُّ الحق في حريـة التعبير والرأي والفكر ونـشر المعلومات.. من اهم الحقوق التي يسـعى دوما الانسـان الى تحقيقها، لذلك ومع الطفرة في وسـائل التعبير الحر عن الرأي كان من اللازم تأطير هذا الجانب باعتماد مجموعة من القوانين تحمي هـذا الحق، لـذلـك تم التنصـيص على حرية التعبير والرأي والفكر في العـديـد من المواثيق والمعـاهـدات الـدوليـة والاقليمية والقوانين الوطنية. ولكن مع التطور التكنولوجي ظهر الى العلن نوع جـديـد من الاعلام وهو الاعلام الإلكتروني او البـديـل او الجديد او اعلام المواطن او الصـحافة على النت..

أدَّى الاعلام الإلكتروني دورا رياديا في تدعيم الحراك العربي ونشـره، وبسـبب الاعلام الإلكتروني والمـدونين ومواقع التواصـل الاجتماعي تمت العديد من الاصـلاحات في العديد من البلدان العربية واهمها المملكة المغربية، وكان نتاج ذلك خروج دسـتور 2011 لأرض الواقع بالعديد من الاصـلاحات المهمة خاصة في مجال الحريات العامة وحرية التعبير والرأي.

فالمغرب قبل الحراك العربي بكثير يعد من الدول السـباقة في مجال الحريات العامة وحرية التعبير والاعلام مقارنة مع دول الشـرق الاوسط وشمال افريقيا وهذا يرجع الى الترسانة القانونية والمؤسـسـات الداعمة لحرية الاعلام وحمايتها وقد تم دعم هذا المجال كثيرا في دستور 2011 .

ونجد اضافة الى الفصول الخاصة بالحريات العامة وحقوق المواطنين التي تعدُّ من اهم الفصول فصلا يعد اهم فصل دستوري واكثرها شمولية وهو يحدد معالم وصفات وركائز المملكة من حيث نظام الحكم والتنظيم الترابي وغيره ونتحدث هنا عن الفصل الاول من الدستور، لكن اغلب العامة من المواطنين لا يعرفونه طبعا شأنه شأن باقي الفصول الا أنه يتميز منها انه اول فصل واهم فصل في دستور 2011 ، لذلك ارتأينا أن نقوم بدراسته وتسليط الضوء عليه وطرح اشكالية مهمة وهي دور المنظومة الاعلامية بالتعريف بالقوانين والفصول الدستورية للمواطنين في اطار برنامج ممنهج للتعريف بالحقوق والواجبات، وايضا التعريف بقنوات عمل الدولة واساسياتها.

اشكاليات الموضوع:

وللتعمق أكثر في دور الاعلام المغربي في التعريف ودعم تطبيق الفصل الاول من الدستور على ارض الواقع. وينص هذا الفصل على:

الفصل 1

{نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة إلى ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي. التنظيم الترابي للمملكة تنظيما لا مركزيا، يقوم على الجهوية المتقدمة}

ومن اهم الاشكاليات التي سنطرحها للنقاش في هذه الدراسة:

- دور الاعلام في دعم الرؤى الاستراتيجية الوطنية لتقوية أسس دولة الحق والقانون والمؤسسات والديمقراطية المواطنة التشاركية؟
- كيف يمكن للإعلام ان يدعم قيم ومبادئ الحكامة الجيدة والجهوية المتقدمة؟
- كيف يمكن للمنظومة الاعلامية دعم مبدأ فصل السلطات وربط المسؤولية بالمحاسبة؟

اهمية الموضوع:

تتجلى اهمية الموضوع في طرحه لإشكالية دعم المنظومة الاعلامية لاهم فصل سيادي من فصول الدستور المغربي لسنة 2011 الذي يبرز الاسس السيادية للمملكة من حيث نظام الحكم والنظيم الترابي للمملكة، وفصل السلطات وتوازنها وتعاونها، وفرض المساءلة على كل فاسد وربطها بالمحاسبة مهما كانت مكانته في الدولة وداخل مؤسساتها، وتبني الحكامة الجيدة كأسلوب تسيير وتدبير رشيد للمؤسسات، والجهوية المتقدمة واللامركزية كأساس ترابي للمملكة.

دراسات سابقة:

لم نجد اي دراسات سابقة على هذا الموضوع الذي بين ايديكم حول دراسة دور

وسائل الاعلام في دعم تطبيق الفصل الاول من الدستور المغربي.

وللإجابة عن اشكاليات الموضوع نقدم التصميم الآتي:

المطلب الاول: الإطار القانوني والدستوري لحرية التعبير والرأي: دوليا ووطنيا

الفقرة الاولى: الإطار القانوني لحرية التعبير والرأي دوليا.

الفقرة الثانية: الاطار القانوني والدستوري لحرية الإعلام والصحافة والرأي وطنيا.

المطلب الثاني: الاعلام ودعم النظام الدستوري والترابي للمملكة المغربية.

الفقرة الاول: ترسيخ الاعلام لمرتكزات الجهوية المتقدمة والتنمية المستدامة.

الفقرة الثاني: دور الاعلام في دعم مفهوم فصل السلطات وتوازنها وتعاونها.

الفقرة الثالث: محاربة الاعلام للفساد ودعمه لربط المسؤولية بالمحاسبة.

الفقرة الرابع: دعم الاعلام لمفهوم الديمقراطية والمواطنة التشاركية.

الفقرة الخامس: تعريف الاعلام بمبادئ الحكامة الجيدة.

الخاتمة

المطلب الاول: الاطار القانوني والدستوري لحرية التعبير والرأي: دوليا ووطنيا

خص المشرع المغربي جانب الحريات العامة بالكثير من العناية والحماية من خلال التنصيص على العديد من القوانين التي تساعد على ابراز المكانة المتقدمة للحريات العامة وخاصة حرية التعبير والرأي والاعلام وهذا ليس أمرا مقتصرا على المغرب فقط بل ان جانب حرية التعبير مصون بالعديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية ولذلك نجد ان المغرب قد أقرَّ جلها، وبهذا أصبح لحرية التعبير التي تتجلى في الاعلام والصحافة مكانة او سلطة تساوي في بعض الدول السلطات الثلاث الاساسية اي اصبحت سلطة رابعة تنتقد وتحمي وتدعم.. المخططات الاصلاحية بالبلاد.

الفقرة الاولى: الاطار القانوني لحرية التعبير والرأي دوليا

عانى العالم العديد من الكبوات في مجال حقوق الانسان والحريات العامة خاصة مع الانظمة الديكتاتورية التي خلفتها الحروب العالمية خاصة الثانية والحرب الباردة؛ إذ تعمد هذه الاخيرة الى تضييق الخناق في مجال الحريات العامة والحقوق لحماية مصالحها السياسية عامة والحفاظ خاصة على كرسي الحكم الذي يكون في غالب الاحيان غير شرعي.

فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 على: "أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دونما مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، كما كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة 19 منه، وبينما يكون الحق في حرية الرأي والتعبير مطلقا، يجوز بمقتضى العهد إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي يجب أن يتم التنصيص عليها في النصوص التشريعية.

كما اهتم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر عام 1981 بحرية الرأي والتعبير، حيث نص في المادة 9 منه على أنه: "يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشر آراءه في إطار القوانين"، ونصت المادة 23 من

مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، بغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي، إلا بما نص عليه القانون".

وتتضمن حرية الرأي والتعبير كما ورد في الدراسة السابقة -وفقا للنصوص الدولية- الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية، وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية.

ونخلص مما سبق إلى القول بأن حرية الرأي والتعبير مصدر أساسي للكثير من الحريات، كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية، فهي التعبير المباشر لحرية تكوين الأحزاب، وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات، ومن هنا أتت أهميتها، وأكدت المواثيق والمنظمات الدولية كونها ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية.

الفقرة الثانية: الإطار القانوني والدستوري لحرية الإعلام والصحافة والرأي وطنيا

ان اعتماد المغرب على المواثيق الدولية جعله يحسن من ترسانته القانونية في مجال الحريات وحقوق الانسان لذلك اولى اهتماما بالغا بها في دستور 2011 وقبله دستور 1996 الذي نص على حرية التعبير والرأي في المادة 9 منه.

ويعدُّ الدستور بالمغرب القانون الاسمى والسند الذي تنبثق منه باقي القوانين بالمملكة، والأساس المتين للأنموذج الديمقراطي التنموي المغربي المتميز، وقد اكد الدستور مجموعة من الحريات في الفصول 6/25/27/28 من الباب الثاني من الدستور وهي كالآتي :

الفصل 6 :" القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة.

والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والم ساواة بينهم، ومن م شاركتهم في الحياة ال سيا سية والاقت صادية والثقافية والاجتماعية.

تعدُّ دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي".

الفصل 25 :"حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة."

الفصل 27 :" للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة

الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة."

الفصل 28 :"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الاخبار، والافكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى اسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والاخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الاعلام العمومية، ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية على وفق احكام الفصل 165 من هذا الدستور".

هذا ما يخص الدستور، اما على مستوى القوانين فحرية التعبير والرأي مضمونة من خلال قانون الحريات العامة، اما حرية الصحافة والاعلام فقد خصص لها المشرع المغربي قانونا خاصا بها الا وهو قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، وقانون الاتصال السمعي البصري رقم 77.03 ، والقانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وايضا مرسوم قانون رقم 2.02.663 انهاء احتكار الدولة في ميدان البث الاذاعي والتلفزي.

كما توجد هيئات وطنية تحمي حرية الصحافة والنشر والاعلام تتجسد في: النقابة الوطنية للصحافيين، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المجلس الوطني للصحافة، المجلس الوطني لحقوق الانسان .

اما على مستوى هيئات المجتمع المدني المغربي والمنظمات غير الحكومية نجد مثلا منظمة حريات التعبير والاعلام التي تهتم بحرية التعبير وابداء الرأي، المنظمة المغربية لحقوق الانسان، المنتدى المغربي للديمقراطية وحقوق الانسان.. ونجد ايضا على المستوى الدولي على سبيل المثال وليس الحصر منظمة مراسلون بلا حدود .

المطلب الثاني: الاعلام ودعم النظام الدستوري والترابي للمملكة المغربية

نظرا للمكانة القوية التي يتمتع بها الاعلام بشتى انواعه المكتوب والمرئي والسمعي والالكتروني، اصبح له دور قيادي في تدعيم الخطط التنموية والمشاريع الوطنية ودعم النظام الدستوري والترابي للمملكة، والمخططات الاستراتيجية والقضايا المحورية التي تهم التراب الوطني والامن القومي.. ومن

اهم المشاريع والقضايا التي يدعمها الاعلام نجد:

الفقرة الاول: ترسيخ الاعلام لمرتكزات الجهوية المتقدمة والتنمية المستدامة

لا يخفى على اي متتبع للشأن المغربي ان للجهوية مكانة مهمة في الخطابات الملكية، وهذا ان كان يحيل على شيء فانه يبين الدور الجوهري للجهوية المتقدمة في تطوير البلاد وخاصة مجال التنمية البشرية والمستدامة واصلاح المجالس الجهوية وتحسين مردودية العمل بالمجالس الجماعية، فالجهوية تهدف الى:

- تدعيم اللامركزية واللاتمركز الاداري ودمقرطة المؤسسات الجهوية.
- تقريب الادارة من المواطن واحدى اساليب ادارة المرافق العمومية لتلبية حاجيات المواطنين.
- تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- دعم الديمقراطية المحلية والحكامة التشاركية.
- تدعيم التنمية المحلية ودمج سياسة القرب للقضاء على الفوارق الجهوية والاجتماعية خاصة في المناطق النائية؛

ومنه نستشف ان الجهوية هي: "آلية تدبيرية لتعزيز اللامركزية صنع وتنفيذ القرار ولدمقرطة تسيير وتنظيم وهيكلة مختلف دواليب ومجالات ومكونات المجتمع".

ومن خلال ما سبق نتأكد من الدور الريادي الذي تؤديه الجهوية المتقدمة في الاصلاح لذلك فقد تم التنصيص عليها في دستور 2011 اي تم دسترة الجهوية وافراد باب خاص بها وتم تأكيدها في الفصل الاول من الدستور : ".. التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي يقوم على الجهوية المتقدمة".

لقد بوأ المشرع المغربي الجهة مكانة متميزة من باقي الجماعات الترابية وتحت اشراف رؤساء مجالسها خاصة في عمليات اعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وهذا ما نجده منصوصا عليه في الفصل 143 من الدستور الباب التاسع.

وفي إطار تفعيل مبدأ التفريع في ممارسة الصلاحيات اكد المشرع المغربي أن للجماعات الترابية اختصاصات الذاتية ومنقولة لها من طرف الدولة مع مراعاة الاختصاصات المشتركة الاخرى مع الدولة هذا ما نص عليه الفصل 140 من الدستور الباب التاسع. ولا شك ان الهدف من دسترتها وتوسيع نطاق صلاحياتها انما هو انعكاس للمكانة والصدارة التي منحها الدستور بغية الارتقاء بها وجعلها محورا ترابيا مهما في تحقيق التنمية الشاملة والمندمجة واداة للتدبير الحرّ والتضامن والتعاون واشراك الساكنة في تسيير شؤونهم وهذا ما اكده الفصل 136 من الدستور.

ومن أجل ذلك وحفاظا على صون اهدافها المسطرة، واكبها المشرع بمؤسسات طالما أدَّت دور الوسيط وحلقة الوصل بين المؤسسات الجهوية والادارات المركزية، هذه المؤسسات تجلت في تمثيلية كل من الولاة الجهات وعمال الاقاليم والعمالات للسلطة المركزية في الجماعات الترابية وحرصهم على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الادارية يساعدهم في ذلك رؤساء الجماعات الترابية وخاصة رؤساء المجالس

الجهوية في تنفيذ المخططات والبرامج التنموية، وهذا ما نص عليه الفصل 145 من الدستور الباب التاسع.

ولبلوغ اهداف الانسجام بين المصالح الممركزة ونظيرتها اللاممركزة، يقوم الولاة والعمال تحت سلطة الوزراء المعنيين بتنسيق انشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية ويسهرون على حسن سيرها.

وبذلك يكون المشرع المغربي قد حدد آليات العمل التشاركي بين كل من ممثل الدولة على الصعيد المركزي من جهة ومن جهة اخرى ممثلي الجماعات الترابية بشكل يضمن استقرار المؤسسات في اطار من التعاون والمساعدة بين المركز والمحيط.

لكن كيف للإعلام ان يساعد على تفعيل الجهوية المتقدمة؟

يمكن للإعلام بشتى انواعه ان يساعد على تدعيم اسلوب وفكر الجهوية المتقدمة واللامركزية عن طريق افراد مساحات او فقرات اعلامية في الاعلام السمعي البصري والصحافة المكتوبة والإلكترونية للتعريف بها وتقريب المواطن الاعتيادي الذي هو ملزم بالعمل على تحسين وتطوير الشأن المحلي والجهوي، وهذا ما نص عليه الدستور والمقصود بالديمقراطية التشاركية والمواطنة في تدبير الشأن المحلي.

ونظرا لمكانة الجهوية في الدستور وفي المخططات الاستراتيجية للبلاد فانه من الاحسن والأفيد تدعيم تقوية الاعلام المحلي الجهوي داخل الجهات بدعم انشاء صحف محلية تعنى بالشأن الجهوي والمحلي، ولما لا انشاء قنوات جهوية تلفزية خاصة وعامة مثلما نجد في اسبانيا وايطاليا وفرنسا مثلا.

كما لا ننسى دور الاعلام الالكتروني في دعم الجهوية عبر انشاء صفحات الكترونية خاصة بالجهات تهتم بشؤون الجهة واخر التطورات بها، وليس بالضرورة ان تكون تابعة للمجالس الجهوية او الجماعية، فللمجتمع المدني دور ريادي في دعم الجهوية هو ايضا.

كما يجب على مؤسسات الجهة ان تعتمد نظام الادارة الإلكترونية، التي تساعد على تقريب الادارة من المواطن، وتقديم الخدمات بسرعة وفعالية. وهذه الخدمات تكون متبادلة؛ إذ يمكن للمواطن ان يدعم الجهة من خلال تقديم مقترحات حول اصلاح او خلق مشروع معين او مؤسسة ما بهدف تحقيق المصلحة العامة.

ان هذه الخطوات ولبساطتها قد تؤثر بشكل ايجابي في العمل داخل الجهات، ولكن في المقابل تشوبها بعض المشكلات الدقيقة التي قد تعيق عملية الاصلاح والتطوير خاصة في مجال الاعلام على مستوى الجهات، ولتفادي ذلك نقترح ان تكون كل جهة مسؤولة عن اعطاء الرخص داخل حدودها الترابية لتأسيس صحيفة او اذاعة، ولما لا قناة تلفزية، لتبسيط المساطر، وايضا لتحرير القطاع السمعي البصري والمكتوب وخوصصته، فهذه الطريقة يمكن ان تزيد من مكانة الجهة المتقدمة ومن فعاليتها في تطوير المنطقة.

ومن الواضح أن الصحافة الجهوية والمحلية خاصة لها أهمية بحكم ارتباطها بمجال ومحيط معين وقدرتها على المتابعة والمواكبة لمختلف القضايا والأحداث. لكن من جانب آخر، فهذه الوظيفة تقترن بوجود مناخ وشروط مواتية وقادرة على المشاركة في

تطوير أداء الإعلام الجهوي، وهو ما يفتقد إليه هذا الأخير .

فهناك ما يرتبط بالشروط المادية والتقنية التي تعد أهم إكراه يواجه هذا الصنف من الإعلام، لاسيما في غياب العديد من وسائل الاشتغال التي توفر إمكانيات العمل الصحفي. من هنا يبقى من الضروري دعم الإعلام الجهوي والمحلي بمختلف الوسائل والإمكانيات وهيكلته ومأسسته وتطويره .

أما ما يتعلق بالموارد البشرية، فالوضعية الاجتماعية للعاملين في حقل الإعلام الجهوي والمحلي سلبية نتيجة غياب معاهد جهوية للتكوين المهني في ميدان الصحافة، وكذا غياب التأطير والدورات التكوينية التي من المفروض على وزارة الاتصال والمعهد العالي للإعلام والاتصال، والمؤسسات الأخرى، القيام بها بشكل دوري ومستمر تماشيا مع التوجهات الجهوية التي يطرحها المغرب في مجالات مختلفة.

كما يكتسي تنظيم الحقل الصحافي أهمية قصوى على مستوى تطوير وخلق آفاق واعدة لإعلام القرب. إضافة إلى ضرورة الانكباب على معالجة المشكلات التي يتخبط فيها هذا الإعلام وكذا تخصيص دعم خاص له، انطلاقا من منظور واستراتيجية تتوخى تأهيل وتطوير وضمان استمرارية صعبة لإعلام مواطن .

إن قراءة إجمالية لطبيعة شروط وإمكانيات اشتغال أغلب المؤسسات الصحفية والمنابر الإعلامية الجهوية والمحلية، تعكس حقيقة الوضع القائم الذي ينبغي تجاوزه من خلال مجموع متطلبات وحاجيات دعم وتأهيل هذا القطاع بالنظر لدوره ووظيفته وأهميته في هذا الوقت الراهن، وأيضا لما يطرحه من تحديات في المستقبل .

الفقرة الثاني: دور الاعلام في دعم مفهوم فصل السلطات وتوازنها وتعاونها

يعدُّ مبدأ فصل السلطات principe de la séparation des pouvoirs، مفتاح الديمقراطية وركيزتها الاساسية سواء على مستوى الفقهي او على صعيد الممارسة السياسية، ومفاد هذا المبدأ ان تمارس كل سلطة صلاحياتها الذاتية او خاصة بها بشكل منفصل عن الاخرى ونقصد هنا السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والبرلمانية.

ومعروف في التاريخ السياسي أن الدعوة الى هذا المبدأ ترجع إلى الفيلسوف جون لوك، وكذا الكاتب والفيلسوف الفرنسي مونتسكيو خصوصا في كتابه الشهير «روح القوانين». ومعروف أن تجميع السلطات يضاعف من خطر الاستبداد لأن السلطة بطبيعتها تغري بالانحراف والوسيلة المثلى لتجنب ذلك هي توزيع تلك السلطات بين هيئات مختلفة (تشريعية، تنفيذية، قضائية).وهذا الفصل هو الذي أصبح يميز الأنظمة الديمقراطية من المستبدة؛ إذ تتولى السلطة التشريعية المهمات الموكلة لها من تشريع ومراقبة للعمل الحكومي، بينما تهتم التنفيذية السهر على تنفيذ السياسات العامة والقوانين التي يجيزها البرلمان، في حين تستأثر السلطة القضائية بالبت في النزاعات.

وتختلف درجة الفصل بين السلطات من نظام سياسي لآخر؛ إذ يكون الفصل التام بينها في النظام الرئاسي، على العكس من البرلماني الذي يتميز بطابع من المرونة من خلال التوازن

والتعاون بينها. ولقد سار الدستور المغربي على هذه العادة الديمقراطية من خلال النص على مسألة فصل السلطات وتوازنها وتعاونها وعدّها أحد أسس النظام الدستوري للمملكة الى جانب الديمقراطية المواطنة والتشاركية ومبادئ الحكامة الجيدة بالإضافة الى ربط المسؤولية بالمحاسب، وهذا ما اكده الفصل الاول من الدستور المغربي 2011 .

اذن، ما الدور الذي قام به الاعلام بشتى انواعه في دعم وتفعيل ومراقبة تطبيق هذا الفصل على ارض الواقع خاصة وان الاعلام يعد السلطة الرابعة بعد السلطات الثلاث الاساسية.

يطلع الاعلام بوصفه السلطة الرابعة في الانظمة الديمقراطية بدورين اساسيين: مراقبة اداء السلطات، وتمثيل مصالح الشعب؛ إذ نجد ان وسائل الاعلام باختلاف انواعها تعمل على المراقبة والتحقيق في اعمال وكيفية اداء وظائف السلطات الثلاث الاساسية، من خلال الربورتاجات والتحقيقيات الصحفية، كما تعمل وسائل الاعلام على الدفاع عن حقوق المواطنين عند حصول اي خرق للقوانين من طرف احدى تلك السلطات او تفعيلها لقوانين او مشاريع قد تضر بالمصلحة العامة للشعب.

وقد شهد التاريخ الاعلامي المغربي العديد من المقالات والتحقيقيات الصحفية التي نددت واتهمت الحكومة بوصفها السلطة التنفيذية بإضرارها بمصلحة المواطنين. لكن للأسف مازالت السلطة الرابعة ضعيفة في المغرب ليس لها التأثير القوي الذي قد يدفع بالحكومة والمؤسسات الحكومية او السلطة القضائية او حتى المؤسسة الملكية او المحكمة الدستورية، الى الاصغاء لها او حتى النظر فيما توصلت اليه من خروقات.

ولا تهتم المنظومة الاعلامية فقط بمراقبة اعمال السلطات الثلاث بل تهتم ايضا باحترامها لمبدأ فصل السلطات وتوازنها وتهاونها بوصفها من الركائز الاساسية لدولة الحق والقانون، فأي تسلط من اي سلطة على اختصاصات السلطة الاخرى يعدُّ خرقا للدستور يجب مجابهته وايقافه. لكن في ظل برلمان يؤمه مجموعة من النواب الاميين او ضعاف التعليم والتكوين خاصة القانوني، فأكيد ان للسلطة التشريعية دورا شكليا صوريا فقط امام السلطة التنفيذية. وقد نددت وسائل الاعلام المغربية بوصول مثل هؤلاء لسدة البرلمان وبقلة تكوينهم وضعف تعليمهم وقلة خبرتهم، وطالبت كثيرا بتعديل المادة الانتخابية التي تسمح لهؤلاء بالترشح لكن لا حياة لمن تنادي. غير ان السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة التي مازالت تحترم استقلاليتها وتفردها مقارنة بباقي السلطات وهذا يزرع الامل في مستقبل افضل.

الفقرة الثالث: محاربة الاعلام للفساد ودعمه لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

ان تكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة يحيلنا الى مبدأ دولة الحق والقانون التي يسمو فيها القانون وتكون فيها السلطات مقيدة بالقانون، وتكون فيها المساواة أمام القانون، ويتم فيها فصل السلطات والاعتراف بالحقوق والحريات.

والملاحظ ان تقدم المجتمعات وتطورها رهين بربط المسؤولية بالمحاسبة،

يعني ان جميع الدول الديمقراطية التي راكمت تجربة في هذا المجال عرفت تقدما في شتى المجالات، فقد جاء هذا المبدأ قطيعة مع كل اشكال الرشوة والفساد الاداري، والواسطة، والمحسوبية، والسرقة، والاختلاس، واستغلال النفوذ، وخيانة الامانة، والاستغلال اللامشروط للممتلكات العمومية، والشطط في استعمال السلطة، ومع سلوك الريع السياسي والاقتصادي الذي كانت تعرفه البلاد قبل صدور دستور 2011.

كما جاء من اجل متابعة المفسدين وعدم افلاتهم من المحاسبة والعقاب، عند ثبوت تورطهم في تقصير او اخلال في النهوض بمهامهم، فالمسؤولية دائما تقابلها المحاسبة؛ بمعنى كلما كانت هناك مسؤولية كانت المحاسبة وكلما كان الفساد كانت المحاسبة.

هذه المحاسبة تطبق على جميع المغاربة وفي هذا الصدد قال جلالة الملك محمد السادس في خطابه للامة بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لتربعه على العرش:" كما يطبق القانون على جميع المغاربة يجب ان يطبق اولا على كل المسؤولين دون استثناء او تمييز وبمناطق المملكة كافة "كما قال جلالته" اننا في مرحلة جديدة لا فرق فيها بين المسؤول والمواطن في حقوق وواجبات المواطنة، ولا مجال فيها للتهرب من المسؤولية او الافلات من العقاب".

ولقد نص الدستور صراحة على ربط المسؤولية بالمحاسبة في الفصل الاول وعدها من المقومات الدستورية للمملكة اضافة الى الحكامة الجيدة، وفصل السلطات، وتعاونها، وتوازنها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية.

كما نجد التكريس الدستوري لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال تخصيصه بابا كاملا للحكامة الجيدة الباب 12 ، ونص المشرع المغربي على مبادئ العامة للحكامة الجيدة واكد في الفصل 154 منه ان :"المرافق العمومية تخضع للمعايير الجديدة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي افرزها الدستور"، كما نص نفس الفصل على ان "تنظيم المرافق العمومية يتم على اساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج اليها والانصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في اداء الخدمات"، ومن ثم يشكل الدستور قطيعة مع كل اشكال الفساد التي تشوب العمل الاداري، وقد احاط المسؤولية بمجموعة من الضوابط والقواعد، فأعوان المرافق العمومية يمارسون وظائفهم على وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، وبذلك تتوطد اسس الحكامة الادارية الجيدة،

وعليه فعلى كل شخص يمارس المسؤولية العمومية منتخبا كان او معينا يجب ان يقدم طبقا للقانون تصريحا كتابيا بالممتلكات والاصول التي في حيازته، بصفة مباشرة او غير مباشرة بمجرد تسلمه لمهامه وخلال ممارستها وعند انتهائها (الفصل 158 من الدستور).

ونجد من بين اهم المؤسسات الاجهزة التي تتدخل في ربط المسؤولية بالمحاسبة نجد: المجلس الاعلى للحسابات، والمفتشية العامة للإدارة الترابية، والمفتشية العامة لوزارة المالية، وايضا الفرقة الوطنية للشرطة

القضائية، والقضاء بجميع انواعه. اضافة الى مؤسسات الحكامة الجيدة والتقنين وعلى رأسها الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها التي نص عليها الدستور في الفصل 167 من الباب 12، ومجلس المنافسة الفصل 166، وهيئة الوسيط الفصل 162، والهيئة المكلفة بالمناصفة الفصل 164، ومجلس الجالية المغربية بالخارج الفصل 163، والمجلس الوطني لحقوق الانسان الفصل 161، اضافة الى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الفصل 169، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي الفصل 170، اضافة الى المجلس الاعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الفصل 168، واخيرا الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الهاكا الفصل 165 .

ولا ننسى ايضا ان للملك صلاحيات الاعفاء من المناصب لكل من تم التأكد من مخالفته للقانون ولصلاحياته من الموظفين المعينين او بمبادرة من رئيس الحكومة او المنتخبين في الحكومة او البرلمان بمجلسيه.

اذا كان الدستور والهيئات الدستورية والحكماتية قد قننت مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ووضعت أسسا علاجية لمحاربة الفساد بشتى انواعه، اذن، ما دور الاعلام في دعم هذا المبدأ؟

تعد وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والاعلام البديل والمواطن من اهم ادوات المراقبة على الشأن العام فهي تعدُّ عين المواطن على ما يحدث من تغييرات وتطورات في الشأن العام الوطني وعلى السياسات العمومية المتخذة لتدبير القطاعات العمومية والشبه العمومية والخاصة ايضا.

لذلك نجد ان للمنظومة الاعلامية دورا رياديا في مراقبة الفاعلين المحليين والمؤسسات العمومية ومديري القطاع الخاص وبالأخص الوزراء والمسؤولين الحكوميين.. ولا يقتصر دورها على المراقبة فقط بل يصل الى التحقيق والتدقيق واعلان المحاسبة على اي مسؤول متورط او تورط في اي عمل يضر بالمصلحة العام للبلاد والمواطن.

وهناك العديد من الامثلة الحية على ان وسائل الاعلام بشتى انواعها تسهر على مراقبة جميع القطاعات من القضاء الى جهاز الشرطة الى المؤسسات والمديريات العمومية وصولا الى القطاع الخاص وشركات التدبير المرفقي، وتقدم الادلة على اي فساد اداري او شطط في استعمال السلطة.. لأي مسؤول مهما كانت صفته، وتنادي بتطبيق مبدأ المحاسبة عليه بحسب ما نص عليه الدستور اولا والقانون ثانيا. كما تقوم بنشر المواد التي حصلت عليها والتي تجرم المسؤول وتضعه على كرسي المحاسبة امام الشعب اولا والسلطات المعنية ثانيا.

غير ان هذا الاسلوب متبع من وسائل الاعلام قد يشوبه بعض التحيز خاصة من طرف المؤسسات الاعلامية الموجهة سواء وسائل الاعلام الحزبية او الجمعوية او الحكومية.. فهي تعدّ سلاحا قويا في الحروب السياسية خاصة ابان الانتخابات .. لذلك نجد ان السلطة القضائية بوصفها المسؤولة الاولى والاخيرة عن فرض المحاسبة على اي مسؤول حكومي استغل سلطاته لأغراضه الخاصة تؤكد وتطالب وسائل الاعلام بتقديم ملفات الفساد اليها مباشرة قبل نشرها على الملأ للتحقق اكثر ولكي لا يذهب

ضحية البروباغندا الاعلامية احد المسؤولين، وهذا ما تعارضه اغلب المؤسسات الاعلامية إذ تعدّ ذلك مساسا بحرية الاعلام والحق في الحصول على المعلومات ونشرها وسرية المصدر.

ولكن في النهاية ليس كل خبر يمكن نشره متذرعين بحرية التعبير والرأي والاعلام.

الفقرة الرابع: دعم الاعلام لمفهوم الديمقراطية والمواطنة التشاركية

ادت التغيرات المتلاحقة التي عرفتها المجتمعات المعاصرة الى اعادة النظر في منظومة المفاهيم المرتبطة بالدولة والمجتمع، وفي طبيعة العلاقة بينهما وفيما يربط الافراد بمجتمعاتهم ودولهم، واصبحت قوة الدولة لا تقاس فقط بقدراتها العسكرية، ولكن تقاس اساسا بقدرتها على تنفيذ السياسات العامة التي توفر الخدمات الاساسية للمواطنين، وقدرتها على توزيع الادوار مع المجتمع المدني بما يزيد المشاركة ويحقق متطلبات المواطنة العالمية.

ان الدولة لم تعد الفاعل الوحيد على تدبير الشأن العام وانما اصبحت ملزمة بتقاسم سلطتها مع فاعلين مستقلين عن اجهزتها، وبعيدين من رقابتها المباشرة، ومن هنا تبرز اهمية اشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي وذلك من خلال تعبئة وتنظيم المواطنين واشراكهم في الانشطة الاجتماعية ولاقتصادية التي تهم كل جماعة من الجماعات وهو الامر الذي يمكن ملاحظته من خلال التزايد الملحوظ في عدد هيئات ومنظمات المجتمع المدني التي تهتم بالتأثير والمشاركة في برامج التنمية المحلية.

وقد اكد الدستور المغربي ضرورة اشراك المواطنين والفاعلين الجمعويين والمجتمع المدني في الشأن المحلي وفي دعم الديمقراطية من خلال الفصل الاول من الدستور حيث اكد:"

يقوم النظام الترابي للمملكة على اساس فصل السلط وتعاونها وتوازنها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة... ."

ويعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الصعبة التحديد، وبذلك نظرا لتعدد مضامينه وتوسع مجالات استخدامه، ويختلف الباحثون حول رصد ونشأة وتطور هذا المفهوم، ويذهب اغلبهم الى ربط ظهوره بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، التي عرفتها المجتمعات الاوروبية بداية من القرن الثالث عشر الميلادي وخصوصا القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، غير ان هذا المفهوم أخذ ابعادا جديدة تبعا لتطور الدولة الحديثة والتحولات التي عرفها النظام الدولي وعلى راسها العولمة وثورة الاتصالات ونظم المعلومات كما تأثر المفهوم بالتحولات التي عرفتها دول اوروبا الشرقية خلال حقبة الثمانينيات من القرن الماضي والتي ترتب عليها تقليص سيطرة الدولة على وسائل الانتاج الاقتصادي والتشكيلات السياسية والحركات الاجتماعية والنقابية والمهنية.

كما ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية نتيجة بروز متغيرات سياسية واقتصادية ومطالب اجتماعية جديدة اظهرت

محدودية الديمقراطية التمثيلية وذلك نظرا لتشعب المشكلات على جميع المستويات وتزايد اعباء تدبير السياسات العمومية ولم تكن ولادة الديمقراطية التشاركية اذن، منعزلة عن الفلسفة الجديدة في اعطاء البعد المحلي والجهوي مكانة اساسية في هذا التدبير كاستراتيجية لإعادة هيكلة السياسات العمومية وتجويدها باشراك مختلف الفاعلين.

وعلى المستوى الواقعي لم يكتمل التصور الجديد لمفهوم الديمقراطية التشاركية الا من خلال تبنيها لآليات قانونية تمكن المواطن من الاشتراك في تسيير الشأن المحلي والمشاركة في صياغة السياسات العمومية الترابية لدى المؤسسات عبر تقديم العرائض والملتمسات، وهذا ما نجده منصوصا عليه في الفصل 12 و 13 و 14 و 15 الباب الاول من الدستور وكذلك الفصل 139 من الدستور الباب التاسع والفصل 156 من الدستور الباب 12 .

ويرى الدكتور سعيد خمري استاذ قانون الاعلام والاتصال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء في مقال له بتاريخ 2007، ان العلاقة بين الاعلام والديمقراطية قديمة قدم مفهوم الديمقراطية وتطوره وان للإعلام ستة ادوار مهمة يؤثر من خلالها في الحياة السياسية والديمقراطية بشكل عام وهذه الادوار هي:

1. يمكن أن نسميه بشخصنة السلطة (La personnalisation du pouvoir) عبر وسائل الإعلام وبالخصوص التلفزة: إذ من خلال تقديمها للصورة، فهي تعطي حمولة خاصة للظاهرة، من جهة من خلال تلخيصها للنقاش السياسي الدائر، ومن جهة ثانية بتبسيطها لصراع الأفكار والقوى انطلاقا من الشخصيات المتواجهة، إذ إن التلفزة تقدم الحياة السياسية والانتخابية وكأنها مواجهة بين الزعماء، أو كمباراة رياضية . وبتقريبها للزعماء، والمشاهدين داخل بيوتهم، وباختيارها لأبرز الزعماء، وتشجيعها على " النجومية " وخلقها نوعا من الألفة مع الزعماء المقدمين على الشاشة الصغيرة، فإن التلفزة تدفع بقوة إلى تطوير الشخصانية السياسية. وعلى سبيل المثال فقد أدَّت التلفزة دورا مهما في تقديم صورة إيجابية عن " جون كينيدي " و " الجنرال دوغول " لدى الجماهير. كما أنها بقدر ما يمكن أن تبرز زعماء مغمورين يمكن أن تنزل من شعبية آخرين مشهورين.
2. الدور الثاني الذي تؤثر من خلاله وسائل الإعلام في السير الاعتيادي للأنظمة الديمقراطية يتمثل في وضع " جدولة " للمشكلات و الرهانات المطروحة الساخنة في الساحة السياسية، أو ما يسميه علماء الاجتماع الأنجلوساكسونيون " الأجندة سيتين (Agenda Setting) " ذلك أنه في خضم ردود فعل الأحزاب، والحكومات والمؤسسات السياسية والقوى الضاغطة بخصوص موضوعات وظواهر معينة، ومن خلال اقتراح هذه الهيئات حلول لهذه الظواهر، ونشرها بلاغات وبيانات بخصوص ذلك، فإن وسائل الإعلام تؤدي دورا لمصفاة (un filtre) لهذه الحلول وترتيبها بحسب الأولويات والأهمية قبل تقديمها للمستهلك / المشاهد أو المستمع.
3. الدور الثالث يتمثل في توفق وسائل الإعلام في تغيير أماكن السياسة؛ إذ أمست وسائل الإعلام (ومنها التلفزة بالخصوص)، المكان الرئيس للسياسة. وباتت البرامج الكبرى، والنقاشات الكبرى المتلفزة، تشكل الأوقات الساخنة للحياة السياسية وللحملات الانتخابية؛ وإذ إن الأحداث السياسية تدور تحت أنظار الكاميرات التلفزية، وفي الاستوديوهات. من هنا بدأت الهيئات الوسيطة البرلمانية والحزبية تفقد جزءا من أدوارها لصالح التلفزة، وهنا يمكن التذكير بالنقاشات السياسية الكبرى التي احتضنتها وسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية بين "كينيدي" و "نيكسون" سنة 1960، و"كارتر"و "ريغن"

في 1982، وبين "بوش" و " كلينتون" سنة 1992 . وفي فرنسا خلال الدورات الانتخابية الرئاسية بين "دستان" و"ميتران" سنة 1974 وسنة 1981، وبين "شيراك" و "ميتران" في 1988، وبين "شيراك" و "جوسبان" في 1995 ... إذ بدت التلفزة، وأيضا الصحف، وموجات الإذاعة كفضاءات رئيسة تدور فيها النقاشات السياسية أكثر من البرلمانات والهيئات الحزبية .

4. الدور الرابع الذي تمارسه وسائل الإعلام في علاقتها بالحياة السياسية يتمثل في كونها تمكن المواطن من معرفة أهم الأحداث خصوصا منها السياسية، إذ إنها هنا تكمن خطورة هذا الدور؛ إذ يطرح مسألة مصداقية وأخلاقية هذه الوسائل، إذ إن المواطن يتلقى المعلومات منها كأنها حقائق، لكن مع ذلك تبقى له إمكانية انتقاء وتأويل الرسالة الإعلامية بحسب اعتقاده وفكره وانتمائه .

5. الدور الخامس أو التأثير الخامس يمكن أن نسميه بمسرحة السياسة أو احتفالية السياسة (La spectacularisation) ويتعلق الأمر على التكييف التدريجي للخطابات السياسية شكلا ومضمونا مع القانون الإعلامي: إذ بمجرد تقرير ترويجه عبر التلفزة، فإن الخطاب السياسية يكون ملزما بمراعاة القواعد الخاصة بالتلفزة، وهنا تأتي " الفرجة " كخاصية أساسية لفعالية التلفزة.

6. الدور السادس الذي يؤثر من خلاله وسائل الإعلام في الحياة السياسية والديمقراطية يتجسد فيما للرسالة الإعلامية من تأثير في السلوك السياسي وبالخصوص الانتخابية للمواطنين؛ إذ تفيد الأبحاث السوسيولوجية في هذا الصدد بأن للإعلام دورا أساسيا في تثبيت القناعات والآراء الموجودة سلفا لدى المواطنين. وبأن هذا الدور يكون أكثر فاعلية لتثبيت الآراء المتذبذبة، وأحيانا قليلة قد تنجح في تحويل أصوات الناخبين من هذا المعسكر إلى ذاك خصوصا في حالة تقارب الأصوات؛ بحيث نكون كما لو أننا بصدد ميزان انتخابي كل كفة فيه تحتوي على 50 % من الأصوات، في هذه الحالة يكون ترجيح أصوات المترددين من الناخبين لهذا الاتجاه أو الآخر جد مؤثر، بل إنه موضوع الحملة الانتخابية التي يؤدي فيها الإعلام دورا كبيرا خصوصا وأن المصدر الرئيس للإخبار عن العالم السياسي.

اما فيما يخص علاقة الاعلام بالديمقراطية والمواطنة التشاركية نجد ان للإعلام دورا مهما في التبليغ والاخبار بكل المشاريع والمخططات التنموية التي تسهر على تطبيقها الجهات الحكومية سواء على المستوى المركزي او الجهوي. ونجد ان المشرع المغربي قد اولى اهمية كبيرة لدور المواطن في دعم المخططات التنموية الجهوية عبر اعطائه حق المشاركة وابداء الرأي ووضع الملتمسات هو وهيئات المجتمع المدني لدى المجالس الجهوية للتعبير عن طلباتهم واحتياجاتهم على المستوى المحلي.

ونجد ان المشرع قد اكد دور الاعلام بشكل واضح في الميثاق الجماعي 78.00 وهذا ما وضحه الدكتور خمري في مقاله السابق في اعلاه، إذ وجد:

- ✓ من الناحية القانونية: الحق في الإعلام من خلال الميثاق الجماعي قانون 78.00ينص الميثاق الجماعي في مادته 41 البند الثالث على تكفل المجلس الجماعي "باتخاذ كل الأعمال من أجل الحسيس والتواصل والإعلام ..." من أجل تعبئة المواطن.

ويشكل هذا النص من الناحية القانونية خطوة متقدمة بالمقارنة مع القانون السابق: ظهير 1976 المنظم للجماعات الذي لم يشر البتة إلى مصطلحي الإعلام والتواصل.

- ✓ حق المواطن داخل الجماعة في الإعلام ويتيح هذا الحق للمواطن داخل الجماعة : الإعلام بقرارات المجلس الجماعي: وذلك من خلال الحضور في الجلسات العامة للمجلس التي تنص المادة 63 من الميثاق على عموميتها لكن حق الحضور هذا قد يواجه بالسلطة التقديرية للرئيس التي تمنحه صلاحية طرد مواطن بين الحضور والاستعانة بالسلطة الإدارية المحلية إذا تطلب الأمر ذلك . ما يمكن أن يواجه هذا الحق في الحضور بتحويل الجلسة من علنية إلى سرية بطلب من الرئيس أو ثلاثة أعضاء.

وفضلا عن عمومية الجلسات المنصوص عليها في المادة 63، تنص المادة 67 من الميثاق الجماعي على أنه يعلق ملخص قرارات المجلس في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة ويحق لكل ناخب بالجماعة الإطلاع عليها وأخذ نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته ونشرها تحت مسؤوليته . غير أنه بالمقارنة مع ظهير 1976 نجد أن فصله الثالث والعشرين كان يتحدث عن الناخب فقط وليس بالضرورة أن يكون منتميا إلى الجماعة، أما المادة 67 المذكورة آنفا فهي لا تؤكد فقط صفة المواطن المنتمي إلى الجماعة بل تضيف إلى صفة المواطن الناخب، صفة الملزم بأداء الضريبة، وهو ما يعني إيجاد الناخب غير المنتمي إلى لجماعة وأيضا الملزم بأداء الضريبة غير الناخب وهذا في حد ذاته يشكل تراجعا فيما يخص حق المواطن في الإعلام بشؤون الجماعة مقارنة مع ما كان منصوصا عليه في ظهير 1976 .

- ✓ الإعلام الوقائي: هناك إرهاصات أولى لهذا الحق يمكن أن نستشفها من مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي المتعلقة بالشرطة الإدارية وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى.

قد يجد بعضهم ان لعلاقة الاعلام بالديمقراطية والمواطنة التشاركية علاقة متغيرة وضعيفة بعض الشيء، خاصة في وقت نجده فيه الاعلام الجهوي او المحلي ضعيفا؛ من حيث المادة والتقديم، وضعيفا من حيث التكوين والدعم المالي والاستقلالية في التحرير والتوجه. لكن المنظومة الاعلامية وعلى رأسها وسائل التواصل الاجتماعي والاعلام المواطن خاصة، قد أدّت دورا مهما في توصيل مطالب الساكنة المحلية للمجالس الجهوية، دون الرجوع لا لأسلوب الملتمسات او العرائض، ولا للرضوخ للأجندات السرية لهيئات المجتمع المدني او الاحزاب السياسية . فحرية الاعلام البديل مكنت المواطن من بلوغ مطالبه دون المرور من سلم البيروقراطية الادارية، والعصبية الحزبية السياسية، ولا المصالح المستترة لبعض الجمعيات المدنية.

الفقرة الخامس: تعريف الاعلام بمبادئ الحكامة الجيدة

الحكامة كالهندسة، أي تحديات أفرزتها ممارسات ملموسة تتصل بآليات صناعة القرار وتدبير الشأن العام، من خلال رؤية استراتيجية تقع بلورتها ويجري تجسيدها عمليا، اعتمادا على مقاربة التشارك بجانب التوفر على نظام توقعي للتعاطي مع مختلف أنواع ومستويات المخاطر، بحسب معايير تشكل مجتمعة منظومة قيم متكاملة تؤطر العمل، وتقود صوب تحقيق التنمية المنشودة، كربط المسؤولية بالمحاسبة، الشفافية والفعالية في

الأداء، تدعيم عدم التمركز الإداري على صعيد الإدارة والترابية للدولة، توطيد اللامركزية الترابية والمرفقية...

والحكامة تسمية متداولة بصيغ أخرى: الحكم الراشد، الحكمانية، القيادية، فلا مشاحة في اللفظ كما يقال مادامت العبرة بالمدلول. كما نجد من يصر على استعمال المصطلح على وفق مرجعيته اللغوية الأصلية Gouvernace /Governance. .

وتؤكد دراسة الاشتقاق اللغوي لمصطلح الحكامة في ضوء عدد من القواميس أن هذه الكلمة دخيلة على اللغة العربية، فهي ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية Gouvernance، لأن العديد من المفاهيم قد لا تكون لها ترجمة حرفية، تعكس المعنى نفسه أو الدلالات نفسها التي تعكسها اللغة الإنجليزية أو الفرنسية .ويعد مفهوم الحكامة أنموذجا جديدا آخر من هذه النماذج.

وأصل كلمة الحكامة يوناني، إذ كانت تعني أسلوب إدارة وتوجيه السفينة،[3] ثم انتقلت إلى اللغة اللاتينية لتستعمل في اللغة الفرنسية القديمة من أجل الدلالة على فن أو طريقة الحكم "كمرادف للحكومة"، كما ستنتقل للاستعمال في اللغة الإنجليزية خلال القرن 14 بتسمية .Governanceوبعد ذلك اختفى اللفظ في اللغة الفرنسية بوصفه شريكا للنظام القديم، بيد أنه ظل حيا في اللغة الإنجليزية يستعمله النبلاء ورجال السياسة والحكام، ثم تناوله فيما بعد الكتاب والباحثون.

وعلى إثر تطور تاريخي طويل، شهد مفهوم الحكامة تطورا مفاهيميا ارتبط بسياق بروزه وتداوله وبدوافع استعماله. ففي القرن 18 اقتحم المفهوم عالم الاقتصاد خاصة في أواخر القرن 19 مع ظهور المقاولة الصناعية وتطورها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، عندما كانت الحكامة تدل[5] على طريقة تسيير ومراقبة المقاولة، لتتم بعد ذلك ترجمة عبارةcorporatgovernanceباللغة الانجليزية إلى عبارة Gouvernance d'entreprise باللغة الفرنسية.

لكن ينبغي الانتباه إلى كون كلمة الحكامة هي في اللغة الإنجليزية مختلفة عن كلمة الحكومة .Gouvernement فإذا كانت هذه الأخيرة سلطة عمومية على رأسها جهاز حكومي يحتكر القرار. فإن الحكامة نظام يتشكل من مؤسسات وقواعد وعلاقات وسلوكيات، وهو مختلف عن نظام حكومة الدولة.

إن اقتران الحكامة بالمقاولة كان وراءه دافع البحث عن الترتيبات التي تتيح التدبير الأمثل للتنسيق بين بنيات المقاولة وشركائها والفاعلين في محيطها، أما الهدف فكان هو الحفاظ على التوازنات داخل هذا الكيان الاقتصادي الذي أصبح يضطلع ببعض الوظائف بدلا من الدولة. وقد كان الانشغال الأكبر آنذاك هو تنمية الرأسمال المادي عبر تطوير المقاولة الكبرى.

وفي سياق اندلاع الحرب العالمية الثانية زادت اهتمامات أعمال ودراسات الاقتصاديين الأمريكيين بحكامة المقاولة، وعلى وجه الخصوص الباحث الأمريكي رونالدو كاوزRonald Coase كما حضت حكامة المقاولة باهتمام البنك الدولي، وهنا يشير بعضهم إلى ظهور المفهوم في أدبيات هذه المؤسسة

المالية الدولية في أثناء سنوات الخمسينيات من القرن الماضي.

لكن مدلول الحكامة في بريطانيا وفرنسا، سيأخذ في سنوات السبعينيات والثمانينيات منحًى آخر يقترب من دلالته في اللغة الفرنسية القديمة تماشيا في تلك الحقبة مع إثارة مسألة تجويد تدبير القطاع العام. وخلال الثمانينيات سيبرز من جديد مفهوم الحكامة بقوة في أدبيات البنك الدولي الذي أقحمه في المجال السياسي، بعدما أثبتت تجارب التنمية في العديد من دول إفريقيا والعالم العربي أن فشل سياسات التنمية مرتبط بسلامة طرق ممارسة السلطة ونزاهتها. ولاعتبارات تتعلق باستقرار مبدأ السيادة لكل دولة، كانت المنظمات والمؤسسات الدولية تواجه صعوبة في التوفيق بين احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحاجة إلى لفت الانتباه إلى أهمية شرعية ونجاعة أسلوب نظام الحكم، لذا كان سك لفظ جديد منفذا لتجاوز هذا العائق.

ومن هنا جاءت صيحة البنك الدولي في سنة 1989 بكون أزمة إفريقيا هي أزمة الحكم الصالح Governance of crise. وكانت هذه الخاصية مزية أكثر منها عيبا، لأن المنظمات الدولية استطاعت الاختفاء وراء الاختلالات لطرح قضايا حقوق الإنسان والفساد والديمقراطية والمشاركة".

كما تعمقت الدراسات والأبحاث حول أشكال التدبير التي تعتمد على نظريات تحليل السياسات والتخطيط الاستراتيجي وإدارة الأعمال كمؤشر للإصلاح والفعالية والمردودية، استنادا إلى ميكانيزمات التعاقد وآليات السوق، وذلك بعدما كان هناك فصل بين القطاعين العام والخاص بين الدولة أو الجهاز العمومي وباقي الفاعلين من حيث طريقة التدخلات وميادينها وحدودها وآفاق كل قطاع.

ولا مراء كمحصلة طبيعية أن تجدد تداول مفهوم الحكامة، تزامن مع التغيير الذي مس طبيعة دور الدولة، فالنظرة التقليدية إليها كفاعل رئيس في اختيار القرارات وحسمها قد تغيرت بحكم تزايد أهمية العامل الخارجي، كما اتضح في ظل العولمة عدم قدرتها على مقاومة الضغوط الدولية، علاوة على بروز متدخلين آخرين لهم تأثير ودور مهم في رسم السياسات العامة. ويتعلق الأمر بفعاليات مختلفة الاهتمامات والانشغالات الحيوية، والتي يمكن تصنيفها ضمن خانة مكونات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وبدورها الإكراهات الداخلية المعيقة لتحقيق التنمية الشاملة والمستديمة، عجلت باكتساح المفهوم لجل مجالات تدبير الشأن العام قطاعيا وترابيا، فأصبحنا بصدد حكامة أمنية، حكامة صحية، حكامة برلمانية، حكامة جهوية، حكامة محلية...

وبإيجاز يمكن القول، إن مفهوم الحكامة شهد تحركات في الجغرافية والتاريخ، وفي كل مرة كان يكتسي حلة مغايرة. ففي أوربا حيث أصوله اليونانية ارتبط بممارسة السلطة والفكر السياسي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ارتبط بالتدبير والاقتصاد. أما في النقلة الأخيرة فإن مفهوم الحكامة تبلور وتعمم في شكل معايير دولية لتحقيق الاندماج العالمي

ومجابهة التحديات المشتركة بين عالم متقدم وآخر يعيش على الهامش[109].

قام دستور 2011 بتكريس مفهوم الحكامة الجيدة في الفصل الاول منه إذ أكد أن : "النظام الدستوري للمملكة يقوم على اساس فصل السلطات، وتوازنها، وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".كما تجد الحكامة الجيدة أسسها في الخطب الملكية، والمخططات التنموية والاصلاحية التي تعتمدها المملكة.

وللحكامة تعاريف متعددة ومتنوعة، نذكر منها تعريف البنك الدولي: "اسلوب ممارسة السلطة في تدبير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من اجل التنمية". وهناك تعريف مقترح من طرف برنامج الامم المتحدة الانمائي :"اسلوب تشاركي للحكم ولتدبير الشؤون العامة الذي يرتكز على تعبئة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، سواء من القطاع العام او الخاص وكذلك من المجتمع المدني بهدف تحقيق العيش الكريم المستدام لجميع المواطنين"، اما التعريف الذي قدمته لجنة الحكامة العالمية: "مجموعة من الطرائق التي تدبر بها المؤسسات العمومية والخصوصية قضاياها"، وافضل تعريف وجدناه واكثرها شمولية :"الحكامة هي الطريقة التي تباشر بها السلطة في ادارة موارد الدولة الاقتصادية منها والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية".

وترتكز الحكامة الجيدة على دعامات اساسية وهي:

- النزاهة: كمنظومة او اسلوب للحفاظ على الموارد والممتلكات العامة واستخدامها بكفاية
- الشفافية: اتاحة الفرص للجميع للاطلاع على المعلومات الدقيقة ونشرها
- المساءلة: وربطها بالمسؤولية
- التنظيمية: توسيع دائرة مشاركة المجتمع بجميع فعالياته في تحضير وتنفيذ السياسات العمومية.

كما نجد ان الحكامة الجيدة خُصِّص باب كامل لها في الدستور المغربي وهو الباب 12 إذ حُدِّد العديد من المبادئ فيه والتنصيص على دسترة وانشاء مجموعة من المؤسسات الحكماتية.

وتتجسد روح الحكامة الجيدة من خلال التأصيل الدستوري لقواعدها في هذه الجوانب وهي:

1. فصل السلطات وتوازنها وتعاونها.
2. التكريس الدستوري لدولة الحق والقانون.
3. الارتقاء بالقضاء الى سلطة مستقلة في خدمة حماية الحقوق والحرص على احترام القوانين
4. الحكامة الترابية
5. المساءلة واعطاء الحساب
6. الديمقراطية المواطنة والتشاركية
7. التخليق والحكامة الجيدة

وتعدُّ قيم الحكامة الجيدة ومبادئها من ركائز الديمقراطية. وفي النظم الديمقراطية

[109] _ لمحة حول ظهور مفهوم الحكامة وتطورها: عصام خربوش، مقال الكرتوني على صفحة سياسي بتاريخ 21/06/2018 الموقع الالكرتوني: www.siyassi.com

تعد وسائل الاعلام سلطة رابعة في الهندسة المؤسساتية للنظام.

وتغطي وسائل الاعلام التي تؤثر بشكل متزايد في رأي المواطن/الناخب في الوقت الراهن عمليا جميع جوانب الحكامة الجماعية وتطبع مبادئ وقيم ما يسمى في مفهوم منظومة الامم المتحدة بـ(الحكامة الجيدة).

ويعدُّ هذا الواقع الجديد اوسع واعمق من الرؤية التي كانت سائدة عن وسائل الاعلام التي كانت تحدد في دورها الاجتماعي او عن مهمة اجتماعية للصحافة ووسائل الاعلام او الصحفيين، فقد اصبحت وسائل الاعلام ومهنيو الاعلام في الوقت الراهن فاعلين عضويين في معادلة الديمقراطية بالمعنى الذي اعطاه غرامشي لمفهوم المثقف العضوي.

وينتقد الفرنسي ريجيسدوبرييه هذه المكانة الكبرى التي تحتلها وسائل الاعلام والتي اصبحت بفعل ذلك مثل حكم وسائل الاعلام، وقد ازدادت اهمية وسائل الاتصال والاعلام وتقوت مع فورة تكنولوجيات الاعلام والاتصال والانترنت والبوابات الالكترونية والشبكات والمواقع الاجتماعية والمواقع المنتجة للأخبار والانتاجات المتعددة الوسائط الموضوعة على شبكة عبر العالم.

هناك خمس دعامات اساسية من شانها ان تيسر مشاركة وسائل الاعلام في دعم الحكامة الجيدة وهي:

أ. مبدأ الشفافية:

يتقاطع هذا المبدأ الاساسي في الحكامة مع جوهر مهنة الصحافة، ومهمتها الاساسية مكافحة المتستر عليه والمجهول، وما يخفى عن معرفة الجمهور. وتترجم هذه المهمة بالنسبة إلى وسائل الاعلام ببساطة بفعل الاخبار والحق في الاخبار والحق في الحصول على المعلومات.

والدفاع عن الشفافية والنهوض بها يترجم العمل الاساسي لوسائل الاعلام اي الكشف بما يعنيه من الاخبار بكل ما يكون مستورا او مخفيا او مقدما للعموم على غير حقيقته، وتفترض هذه المهمة التحري والتوثيق وتقديم الحجج ووسائل الاثبات.

وعليه فإن الحكامة الجيدة لا يمكن اشاعتها الا في ظل الحقيقة التي تضعها وتؤكدها جميع مواثيق اخلاقيات الصحافة. ومن البديهي انه لا يمكن تصور البحث عن الحقيقة دون شرط استقلالية وسائل الاعلام على مستوى حكامتها وتدبيرها وتمويلها وخططها التحريرية.

ب. مبدأ الحرية:

يتعلق الامر بمبدأ حرية التعبير الذي من دونه لا يمكن لأي وسيلة اعلامية ان تدعي المشاركة الحقيقية في الحكامة الجيدة، فالحرية تيسر الاقدام واليسر بعديا في التحري والكشف والنشر كما تيسر حرية التعليق والرأي.

ان الحرية هي التي تعطي الدليل على استقلالية وسائل الاعلام من ان تكون فاعلا في مسار ومستقبل الحكامة، والحرية هي الضامنة لجودة الخبر واستقلاليته وتشارك بقيمة مضافة في الحكامة الجيدة.

ت. مبدأ التنوع:

يعد مبدأ التنوع دعامة الانفتاح على المساواة والانصاف والتسامح والتضامن، كما انه يشجع الاختلاف والكشف عن مناطق العتمة.

ويمكن هذا المبدأ وسائل الاعلام على المستوى المهني من مبدأ القرب ويقوي حظوظها في الجذب والتأثير، خاصة في الاوساط التي يشعر بأنها اقلية او هامشية او موضوع تمييز، مما يمكنها من النهوض بمستوى مهم من الحكامة والمشاركة في اعمالها كالدفاع عن حقوق الاقليات او المهمشة والنهوض بها .

الا ان احترام مبدأ التنوع لا يمكن ان يكون موضوع اثراء في ممارسات وسائل الاعلام الا اذا كانت هذه الاخيرة تتوفر على الاستقلالية الضرورية حتى تذهب فيه وتعمقه الى ابعد حد بما يفيد الحكامة الجيدة.

ث. مبدأ الحوار:

يمثل مبدأ الحوار جوهر وجود وسائل الاعلام في مجتمع ما. ويشجع هذا المبدأ ايضا قدرات وسائل الاعلام ومهنيي القطاع ويطورها في اتجاه تعددية الاجناس الصحفية والتحكم في موضوعات وتقنيات التنشيط والوساطة.

ومن خلال متطلبات تحقيق الحوار الناجح والفعال تضع وسائل الاعلام على المحك حس الاخلاق لديها وممارساتها في شقها المتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها.

وان من شأن اعمال هذا الدور ان يعزز مكانة وسائل الاعلام في المجتمع ويضفي الشرعية ويمنح المصداقية لوجودها وخدماتها، مما من شأنه ضمان الاحترام الذي تبحث عنه.

ولا يمكن لوسائل الاعلام بوصفها مشاركا لا محيد عنه في تنشيط الحوار الديمقراطي ان تتطلع الى هذا الاحترام الا اذا برهنت على استقلاليتها في قيادة هذا الحوار، مما يفرض عليها الاستقلالية على مستوى تدبيرها الخاص كما على مستوى علاقتها مع الطرف او ذاك من اطراف الحوار. وكلما برهنت وسائل الاعلام عن استقلاليتها في اعمال مبدأ الحوار كلما برهنت عن مهنيتها مما يجعلها تعزز دورها في الحكامة الجيدة.

ج. مبدأ المنفعة العامة:

يعدُّ مبدأ المنفعة العامة قلب الحكامة الجيدة إذ يدعم العديد من مبادئ الحكامة الجيدة من قبيل السلم والتقدم الجماعي وسمو القانون.

وهذا المبدأ يمكن وسائل الاعلام ان تتطلع الى الاستقلالية أكبر وحيادية اكثر مقبولة من مجموع الجماعة.

وتتميز جميع الديمقراطيات الحكماتية على وسائل اعلام عمومية وهكذا يشارك مفهوم المنفعة في تعزيز اشتراك وسائل الاعلام بشكل عام في الحكامة الجيدة ولكن بشرط ان تكون مستقلة عن كل الاطراف وعن السلطات الاخرى المعروفة في النظام الديمقراطي.

وتتمتع وسائل الاعلام بموقع يجعلها قادرة الى حد ما على استباق احسن حكامة ممكنة في المجتمع، وبصيغة اخرى فان الاعلام الذي يدرك دوره في الديمقراطية يحتل مركزا متقدما في المشروع المجتمعي المرتكز على الحكامة الجيدة، ويتوفر على الحرية والاستقلالية والادوات الضرورية للقيام بهذا الدور الى ذلك فهي ليست سلطة محدودة في اطار مؤسساتي كما هو الشأن بالنسبة إلى السلطات الدستورية التي يحددها الدستور ويراقب اداءاها.

وبإمكان وسائل الاعلام، بفضل اتساع مبدأ حرية التعبير وتحررها شبه المطلق في ممارسة هذه الحرية ان توضح الرؤية في ما يرجع الى الحكامة الجيدة مدعومة في ذلك بقدرتها على مراقبة الواقع وتطور الحكامة يوميا وفي كل مناحي الحياة.

واخيرا، لكي تشارك وسائل الاعلام في مشروع الحكامة الجيدة وتدعمها فإنها أولا مطالبة باعتمادها في ادائها وان تعطي مثالا حيا بذلك .

الخاتمة:

قد يعدُّ بعضهم ان وسائل الاعلام بشتى أنواعها انها مجرد ادوات تسير على وفق توجهات القيادات الكبرى للدول سواء كانت قيادات سياسية او اقتصادية او دينية. لكن في بعض الدول الديمقراطية التي تحترم حرية التعبير والرأي والاعلام والصحافة، هي كيان مستقل، له كامل الحرية في مناقشة موضوعات الوطن بكل حياد وشفافية.

وتعد قوانين البلد هي اهم موضوع قد تقوم هذه المؤسسات الاعلامية بتحليله ومناقشته امام الشعب اولا لأنه حق لا يمكن التغاضي عنه، ثانيا لأنه من حق الشعب فهم قوانينه والاطلاع عليها، حتى وان لم تعجبه، من حقه المطالبة بتغييرها.

واهم قانون يمكن ان يشرح ويدرس ويدقق فيه هو الدستور بوصفه اسمى قانون في أي بلاد، لذلك فمن واجب المؤسسات الاعلامية ان تقوم بهذه المهمة، فاغلب المواطنين لا يعون معنى الدستور وما الفائدة منه، ولأي غرض وضعت تلك المواد والفصول الدستورية، وما معنى دولة، وما معنى فصل سلطات، ما معنى انتخابات...كل هذا نجده في الدساتير لذلك يجب توضيحها للمواطنين من العامة غير الدارسين للحقوق ليعرفوا ما لهم وما عليهم.

لائحة المراجع

[1]_عصام خربوش: لمحة حول ظهور مفهوم الحكامة وتطورها، مقال الكرتوني على صفحة سياسي بتاريخ 21/06/2018 الموقع الالكرتوني: www.siyassi.com